الإساءة لرسول اللّه العظيم في ميزان القانون الوطني والقانون الدولي

أ.د. عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن

(ISSN: 2537 - 0758)

الإساءة لرسول الله العظيم
ميزان القانون الوطني والقانون الدولي

أ.د. عبد الحكيم مصطفي عبد الرحمن

تمهيد:

تفخر منطقتنا العربية بأنها مهد الرسالات السماوية التي استمرت حتى يومنا هذا.

فعلى أرض شبه الجزيرة سيناء كان مهبط الوحي على سيدنا موسى الذي جاء بالديانة اليهودية ومن على جبل المناداة كان كليم الله ينادي ربه. وفى هذه الأرض خرجت السيدة مريم البتول عليها السلام بسيدنا عيسى هربا من الاضطهاد لتجد في ضواحي القاهرة حضناً دافئاً لها، وبعد أن شد طوقه عاد سيدنا عيسى ليتلقى البشارة على أرض سينا، قبل أن يعود لفلسطين داعياً إلى عبادة الله.

وفى عمق الجزيرة العربية، انبثق النور وانفلج ليريح الظلمات ويقيم العدل ويعلن نهاية الشرك بمبعث خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام **ومن هنا نقسم هذه المقالة إلى عدة عناصر:**

١- عداء الغرب للبلاد الإسلامية والدين الاسلامى.

٢- الاعتداء على الرسول إعتداء على المسلمين.

٣- موقف القانون الوطنى من هذا الاعتداء في دول الاعتداء وفى الدول الإسلامية.

٤- موقف القانون الدولي.

أولاً- عداء سافر للإسلام وللمسلمين:

لقد بيت الغرب العداء للاسلام فقد وصول طلائع المسلمين الى ثغور أوربا وبراريها، اعتقاداً منهم أن هذا الدين جاء منافساً لهم ويقضي على هويتهم ويهدد كيانهم.

وبالرغم من هذه المغالطة، باعتبار ان الدين لله وان الدين عند الله الإسلام وأن السلام دين الله ودين الله ليس صنعة عربية موجه للناس كافة وهو يتفق مع المسيحية واليهودية في عبادة الله الواحد الديان، استمرت عداوة الغرب.

ولقد وقفت الكنسية في وجه الفتوحات الإسلامية، ولولا ان الله قد أراد، ولولا تراجع فتح الفرنجة في موقعة بواتييه بوسط فرنسا امام جحافل المسيحين الذى جمعتهم الكنسية من كل ارجاء اوربا لتغير وجه التاريخ.

ولم يقف الامر عند هذا الحد، بل استمرت الكنيسة تعتبر الاندلس عقداً مفقوداً يجب استرجاعه فظلت تجند المتطوعين وتمد الاسبان به الى أن كان سقوط الاندلس ١٤٩٢ فحين سقطت أخر قلاع المسلمين في غرناطة وقد استمر العداء للاسلام موجهاً لدولة العثمانية دولة الخلافة ولم يهدأ للاعداء بال الا بهزيمة الاتراك المسلمين لفى الحرب العالمية الأولى وتقسيم الولايات العربية التابعة لها بأتفاق سايكس بيكو ولقد زرع هؤلاء الغربيون دولة إسرائيل شوك في ظهر العرب، إذا بعد هزيمتهم في الحروب الصليبية على أيدى الناصر صلاح الدين انتهزوا فرصة نهاية دولة الخلافة ففرضوا الوصاية على فلسطين وكانت من مصيب المستعمر الانجليزى.

لقد شجع الانجليز الهجرة إلى فلسطين وفى نهاية الحرب العالمية الأولى صدر وعد بلفر ٥ نوفمبر ١٩٤٧ ف ليعطى لليهود وطناً في فلسطين وكانت النهاية التي نعرفها.

وبتدبير سينمائى عاد الاستعمار المباشر من جديد ليحتل ارضنا فكان غزو افغنستان وغزو العراق.

وهكذا تعمل الة الحرب والة الاعلام الغربية على حرب الإسلام وتصويره على انه دين الإرهاب ودين الحرب وعدو السلام.

والسبب معروف الخوف من الإسلام والعداء له ومحاولة قهره لكسر إرادة المسلمين لان البديل هو سيادة الإسلام وضياع العلميانية الامبريالية الغربية.

ومن ثم هل من المستغرب أن يحدث تطاول على المسلمين في شخص الرسول الكريم تحت زعم حرية الصحافة؟

ليس هذا مستغرب فقد فعلوا ذلك من قبل واعتدوا على المساجد في الاندلس وحولوا المساجد في إسرائيل الى حانات علب ليل.

(ISSN: 2537 - 0758)

ثانياً- موقف القانون الوطنى في الدول الإسلامية.

- أن القوانين العربية مليئة بالنصوص التي تجرم الاعتداء على حرمة الأديان وازدراء الرسل والتحريض على الكراهية للاخرين فلماذا لا تقام دعاوى الادعاء المباشر ضد كل من سولت له نفسه بالاعتداء على الرسول الكريم وترفع هذه الدعاوى الى محاكمنا الوطنية.
- علينا أذاً أن نعقد المحاكمات الوطنية لمحاكمة هؤلاء وان نصدر الاحكام القضائية في حقهم وان نطلب تسليمهم لمحاكمتهم بأعتبارهم مجرمين في نظر القوانين الوطنية.

من ناحية أخرى على صعيد المحاكمات الشعبية يجب ان تقام هذه المحكمات لهؤلاء وتوجه لهم الاتهمات التي تقررها الشريعة الإسلامية وتصدر الادانات إلى أن يقعوا في يد العدالة.

- واذا كانت الدول الغربية قد عملت على حماية اليهود بتشريعات تجرم كل نشاط او دعوة او حملة او فكرة ضد السامية لماذا لا نصدر قوانين مماثلة تجرم كل مساس لشخص رسولنا الكريم وتعتبر اى اعتداء على الإسلام هو دعوة عنصرية مناهضة للقانون الطبيعى ويكون لهذا القانون اختصاص عالمى يطبق على الأفعال التي تمس الإسلام او تعتدى عليه اى كان مكان وقوعها.

اننا نعلم يقين ان القوة ولكننا نملك قوة الايمان ونحن لا نعتدى ولكن ننفذ ما امرنا الله به ((واعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم)) اما القول بأن الغرب اقوى من فأن ذلك يغفل قوة العقيدة ويبعد على الايمان.

- وعلى صعيد إعادة الثقة للإنسان المسلم نتوجه الى حكامنا العرب ان ارفع ايديكم عن حريات المواطن واجعله موطناً عزيزاً ((متى استعبتم الناس وقد ولديتهم احراراً))، واتركوا له كل الحريات وطبقوا تطبيقاً كاملاً كل مواثيق حقوق الانسان.

ان الوطن القومى هو الذى يتقوى بأبنائه وان الغرب ينظر الينا نظرة استعلاء. فهل نستطيع ان نكفل الحرية والمساواة والتطبيق الكامل للقانون الطبيعى للإنسان لتقوم بلاد المسلمين نموذج لدولة القانون يومها سينطلق الابداع البشرى ولم يجرو مغامر على الاعتداء على رمزنا.

ثالثاً- موقف القانون الوطنى في دول الاعتداء.

تتمسك الدول التي وقع فيها فعل العدوان ععلى الرسول الكريم بأن هذا جاء ممارسة لحرية التعبير وحرية الرأي ولا شك ان المنطق يأبى ذلك، اذ ان حرية الراى تتوقف عندما تبدأ حرية الاخرين في الاعتقاد واذا كانت اوربا الغربية منذ انفصال الدولة على الكنسية تفصل السياسة عن الدين وبالتالي لا تضم قوانينها نصوصاً تجرم الاعتداء على الرسل فأن قوانين دول هذه القارة تجرم الحض على كراهية الاخر كما انها تجرم التحريض على العنصرية والتفرقة على أساس الدين او اللون ولا ريب ان الاعتداء على الرسول الكريم فيه تحريض على كرهية المسلمين وازدراهم ويمكن اذاً ان تلجأ الى محاكم هذه الدول طالبين محاكمة المعتدين باعتبار ان جرمهم جريمة عنصرية تخضع الى القانون المحلى.

على صعيد اخر يعتبر الاعتداء على الرسول (ص) تحقير لكل مسلم وحط من كرامته وبناءاً عليه يمكن تفعيل الادعاء المباشر ضد مرتكبى هذه الفعلة أستناداً الى لجرائم السب العلنى والقذف ومطلبة محاكم محل وقوع الفعل بمعقبة الفاعلين.

ونضيف أن رد الفعل الشعبى المسلم الشجاع المتمسك في المقاطعة الاقتصادية والتظاهر ضد هذه الدول يمكن استغلاله كورقة ضغط لمطالبة هذه الدول بأصدار تشريعات تجرم الاعتداء على الإسلام ورموزه، اسوة بالقوانين التي أصدرها عدد من هذه الدول التي تجرم الاعتداء على اليهود او الدعوة لكراهيتهم أو ازدرائهم فيما يعرف ((بمعاداة السامية)).

رابعاً- موقف القانون الدولى.

سيظل القانون الدولى أملاً للمعتدى عليه بالرغم من التجاهل له والخروج على أحكامه من قبل الغرب والولايات المتحدة الامريكية كلما تعلق الامر بالعرب والمسلمين.

فضلاً عن ان نظرتنا للقانون الدولى هي أوسع من نظرة الغرب المسيحى الذى يعتبر القانون الدولى هو التراث المسيحى لهذه الدول، ولذلك فنحن نرى أن القانون

(ISSN: 2537 - 0758)

الدولى يشمل القانون الدولى العام والقانون الاقليمى الذى ينشأ في إطار المنظمات القارية والتجمعات الإقليمية.

وهكذا، أقر الإعلان العالمى لحقوق الانسان حق الانسان في حرية العقيدة والفكر وحريته في اظهار دينه او معتقده وإقامة الشعائر.

ونصت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية على حرية العقيدة وعدم ايداء الانسان في عقيدته او التضيق عليه في ممارسة شعائره.

وإذا تأملنا نص المادة السادسة من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية نجد ان هذا النص يعتبر قد أقر التزاماً قانونياً على كل الدول الأعضاء التي اقرت في ١٩٦٦ ف ومن هذه الدول دول اوربا الغربية. بناء على ذلك، تنعقد مسئولية الدولة التي لا تكفل للفرد سواء كان وظنياً ام مقيماً بين ظهر أيها حرية ممارسة عقيدته ومنع الايداء الواقع عليه فيها.

وبداهة ان الاعتداء على نبى الله ورسوله (ص) يمثل إيذاء لرعايا الدول الاوربية من المسلمين ورعايا الدول الإسلامية المقيمين على إقليم هذه الدول.

ويجب على دولة الجنسية ان تطالب هذه الدول بأحترام ألتزامها الدولى وتكفل عدم إيذاء المسلمين في معتقداتهم طبقاً للقانون الدولى.

على صعيد بخر، نصت الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها في المادة الرابعة على ((اعتبار كل نشر للافكار القائمة على التفوق العنصرى أو الكراهية العنصرية وكل تحريض على التميز العنصري وكل عمل من اعمال العنف أو التحريض على هذه الاعمال ضد أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أثنى، وكذلك كل مساعدة للنشاطات العنصرية بما في ذلك تمويلها جريمة يعاقب عليها القانون)) من جهة ثانية، نص إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتميين الى أقليات قومية أو أثنية والى أقليات دينية على ان ((يكون للأشخاص المنتمين الى أقليات قومية أو اثنية أقليات دينية ولغوية الحق في التمنع بثقافتهم الخاص وإعلان ممارسة دينهم الخاص، وأستخدام لغتهم الخاصة سراً وعلانية وذلك بحرية ودون تدخل أو أي شكل من أشكال التمييز.

وأضافت المادة الرابعة ((على الدول إتخاذ تدابر لتهيئة الظروف المواتية لتمكين الأشخاص المنتميين الى أقليات من التعبير عن خصائصهم ومن تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم، وعاداتهم، الا في الحالات التي تكون فيها ممارسات معينة منتهكة للقانون الوطنى ومخالفة للمعايير الدولية.

وهكذا نجد أن القانون الدولى العام يمكن ان يكون دعامة تقوى مطالبة دول الجنسية بإدانة الاعمال والافعال المؤدية لعقيدة المسلم فهى تكون جريمة فصل عنصرى.

- صدر هذا الإعلان بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥/٤٧ والمؤرخ في ١٨ ديسمبر ١٩٩٢ف.

بموجب اتفاقية قمع جريمة الفصل العنصرى الصادرة بقرار الجمعية العامة رقم ٣٠٦٨ في ١٩٧٣/١١/٣٠ ف والتي دخلت حيز النفاذ في ١٨ من شهر ناصر ١٩٧٦.

ان القانون الدولى الحالي يعطينا الحق في ملاحقة المعتدين، ولكن العيب في النظم العربية الخاذلة والتي تؤثر السلامة.

ولا مانع من المطالبة بتشريع دولى صريح يجرم الاعتداء على الأديان والرسل.

أما القانون الاقليمى:

ونقصد به القانون الاقليمى الاسلامى والقانون الاقليمى العربى والقانون الاقليمى الافريقى.

لدينا العديد من مواثيق حقوق الانسان منها إعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام لسنة ١٩٩٠ والميثاق العربى لحقوق الانسان ١٩٩٤ ف وميثاق حقوق الانسان الافريقى وكلها تحمى حرية العقيدة ومنع الاعتداء عليها.

ومن ثم يمكن تفصيلها ومحاكمة الجناة طبقاً لهم وإحالتهم للمحاكم الوطنية في دول الجنسية لمعاقبتهم جنائياً.

فضلاً، عن اننا بإدانة هذه الأفعال في منظماتنا بين القارية نترجم ونعبر عن الرأي العام الغاضب في الشارع العربى وختاماً، أوجه النظر إلى ضرورة مراعاة إقامة جسور

(ISSN: 2537 - 0758)

الحوارين أبناء الدين الواحد وخاصة بين السنة والشيعة إذ أن أعداء الإسلام يستندون الى التشاحن والتقابل بين الشيعة والسنة لتبرير اعتدائهم على الإسلام في مجمله.

فلنفوت الفرصة على أعداء الدين، ولنفهم اننا سنة وشيعة نعبد إلهاً واحداً وديناً واحداً أوحى على نبى ورسول واحد هو رسول الله صلى الله عليه وسلم.

لنفهم انه ليس من الإسلام ان يعتدى الشيعي على السنى أو على مسجد أو بيت لله وليس من الإسلام ان يعتدى على مزار للشيعة أو مسجد ولا يعد مسلماً من يفعل ذلك، وان المرتزقة المحتلين هم من دبروا ذلك.

وللننتصر لرسول الله وصدق الله تعالى إذ يقول ((إلا تنصروه فقد نصره الله)).